



Witnesses in terms of acceptance and rejection in Islamic jurisprudence

Muhammad Kamel Muhammad Awif¹

Sunni Endowment Office, Department of Religious and Charitable
Institutions.

Mhh43504@gmail.com.

Received 10/1/2024, Accepted 21/2/2024, Published 30/3/2024,



This is an Open Access article distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

I wrote this research entitled (Witnesses in terms of acceptance and rejection in Islamic jurisprudence), in which I explained the approach that I followed, the meaning of witness, its legal ruling, its elements, and the conditions related to each element. Then I mentioned the issues related to the witnesses made by blind persons and the “one who is limited in slander if he repents”, as well as the witness of the father to his child, ‘ is their testimony accepted or rejected, . I mentioning the most correct opinion for each issue, and I concluded the research with a conclusion that included the most important results I reached, May God’s blessings and peace be upon our Master Muhammad and his family and all his companions.

Keywords: testimony, blind, limited, parent



الشهود من حيث القبول والرد في الفقه الإسلامي

د. محمد كامل محمد عوف

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٣/٣٠

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٢/٢١

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١/١٠

الملخص:

فقد كتبت بحثي هذا بعنوان (الشهود من حيث القبول والرد في الفقه الإسلامي)، وقد بينت فيه المنهج الذي سرت عليه، ومعنى الشهادة وحكمها الشرعي وأركانها وما يتعلق بكل ركن من شروط، ثم ذكرت المسائل المتعلقة بشهادة كل من الأعمى، والمحدود في القذف إذا تاب، وشهادة الوالد لولده، أتقبل شهاداتهم أم ترد؟ مع ذكر القول الراجح لكل مسألة، وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الأعمى، المحدود، الوالد.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

الفقه الاسلامي من أهم العلوم الشرعية واشرفها، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...))^(٢) ومسائله مما يحتاج اليها العبد في كل الأوقات، ومن تلك المسائل، الشهادة، التي هي من وسائل الإثبات المهمة في اقامة الحدود، وحفظ الأموال، وصيانة الدماء، لذلك أمر الله (عز وجل) بإقامتها وعدم كتمانها، لما لها من أثر على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ مَا كَفَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ بِحُكْمٍ وَلَا حِينٍ﴾^(٥). وفي هذا البحث سوف أبين الشهود الذين تقبل شهادتهم والذين لا تقبل، والأصل في رد هذه الشهادات ومبناها هي التهمة، قال النبي ﷺ: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة...))^(٦) أي لا تجوز شهادة المتهم، وهي قد تكون لمعنى في الشاهد أو في المشهود له ففي الأول الفسق، وفي الثاني القرابة، كما قد تكون العلة راجعة لخلل في أداة من أدوات التمييز كأن يكون الشاهد أعمى، وقد تكون راجعة إلى تهمة الكذب كما في المحدود في القذف بعد التوبة فسأبين لكل مسألة حكمها الشرعي من الجواز وعدمه ثم أذكر الرأي الراجح^(٨).

طريقة العمل في البحث:

أولاً: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وملخص.

ثانياً: المنهج التفصيلي الذي سلكته في كتابة البحث يتمثل بما يلي:

- ١- عزو كل آية ورد ذكرها في البحث إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، وذلك بذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة، وفق المنهج التالي.



أ - إذا كان الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فإنني أكتفي بذلك.
ب - إن لم يكن الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فإنني أخرج من السنن الأربعة، وإلا من بقية كتب الحديث.

٣- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستفادة من المراجع الفقهية الحديثة.

٤- قمت بذكر القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

٥ - فهرس المصادر والمراجع مرتبة بحسب الحروف الهجائية.

خطة البحث:

الشهود من حيث القبول والرد في الفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشهادة مشروعيتها أركانها حكمها.

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أركان الشهادة وشروط كل ركن.

المطلب الرابع: حكم الشهادة.

المبحث الثاني: الشهود من حيث القبول والرد في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة الأعمى.

المطلب الثاني: شهادة المحدود في القذف إذا تاب.

المطلب الثالث: شهادة الوالد لولده.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المبحث الأول

الشهادة مشروعيتها أركانها حكمها

المطلب الأول

معنى الشهادة في اللغة والشرع

الشهادة في اللغة: هي الخبر القاطع، يقال شهد بكسر الهاء- الرجل على كذا، ويقال: شهد - بسكون الهاء- وشهد، أي: حلف^(٩).

الشهادة في الشرع: اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في تعريف الشهادة، لذلك سوف أذكر تعريف كل مذهب ثم أبين التعريف المختار.

١- **تعريف الحنفية:** الشهادة: (إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)^(١٠). وقال

بعضهم: (الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات، فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عياناً أو سماعاً)^(١١). أو هي: (إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان أي عن معاينة لتلك القضية)^(١٢).

٢- **تعريف المالكية:** الشهادة: (هي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه

إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)^(١٣).

٣- **تعريف الشافعية:** (هي إخبار عن شيء بلفظ خاص)^(١٤).

٤- **تعريف الحنابلة:** قريب من تعريف الشافعية: قالوا: (الشهادة بمعنى الأداء الإخبار بما

علمه الشاهد بلفظ خاص)^(١٥).

٥- **تعريف الإمامية:** (إخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم)^(١٦).

التعريف المختار: ويمكن أن نعرف الشهادة: هي الإخبار في مجلس القضاء عن كون الحق الذي في يد الغير لغير^(١٧).



المطلب الثاني

مشروعية الشهادة

الشهادة مشروعة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١٨) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٢٠)، وهذا الأمر ليس للوجوب بل هو للإرشاد^(٢١).

ومن السنة المطهرة: قول النبي ﷺ كما في حديث الأشعث بن قيس (رضي الله عنه): ((... شاهدك أو يمينه))^(٢٢).

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: فعلى مثلها فاشهد، أو دع))^(٢٣).

أما الإجماع: فقد اجمع أهل العلم على عداها من غير تكبير، من زمن الصحابة (رضي الله عنهم) إلى يومنا هذا، ولحاجة الناس إليها لفض النزاع الحاصل فيما بينهم، فتوجب الرجوع إليها. قال القاضي شريح: (القضاء جمر، فنحه عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء)^(٢٤).

المطلب الثالث

أركان الشهادة وشروط كل ركن

أركان الشهادة

أركانها: أربعة أركان وهي: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به^(٢٥).

شروط أركان الشهادة.

من شروط الشاهد:

١- أن يكون مسلماً، أما الكافر فلا تقبل منه الشهادة سواء كانت شهادته على مسلم أم على كافر، إلا أن أبا حنيفة صحح شهادة الكافر على الكافر، وأحمد أجازها في الوصية في السفر، لقول



الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا نَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢٦) والكافر ليس منا وليس بعدل؛ ولأنه فاسق كاذب يكذب على الله (عز وجل)، فلا يؤمن منه الكذب على العباد^(٢٧)، ولقول النبي □: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة محمد □ ...))^(٢٨). وفي معارضة حديث جابر (رضي الله عنه) عن النبي □: ((أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض)). وفي رواية: ((أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض))^(٢٩).

٢- أن يكون حراً فإن كان رقيقاً فلا تقبل؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية والرقيق مسلوب الولاية. وأجاز الامام أحمد شهادته^(٣٠).

٣- أن يكون مكلفاً فإن كان غير مكلف كالصبي فلا تقبل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣١) والصبي ليس منهم، ولقول النبي □ كما في حديث عائشة (رضي الله عنها): ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ. وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))^(٣٢)، ولأن الصبي لا يؤتمن على أمواله، فحقوق غيره من باب أولى، وكذلك المجنون لا تقبل شهادته للخبر السابق وبالإجماع.

٤- أن يكون عدلاً، أما الفاسق فلا تقبل منه الشهادة، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣٣).

٥- أن يكون ذا مروءة، وهي أن يكون مستقيماً؛ لأن الذي ليس له مروءة ليس له حياء، ومن كان كذلك فهو يقول ما شاء، لقول النبي □ كما في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدي (رضي الله عنه): ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت))^(٣٤).

٦- وأن يكون غير متهم، فإن كان كذلك فلا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(٣٥). ولقول النبي □: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة))^(٣٦) أي لا تجوز شهادة المتهم ولا صاحب العداوة والخصومة^(٣٨). وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله □ بعث منادياً: ((أنه لا يجوز شهادة خصم، ولا ظنين))^(٣٩) ((٤٠)).



شروط المشهود به:

- ١- أن تكون الشهادة بالمشهود به معلومة، فإن كانت مجهولة لا تقبل؛ لأن صحة قضاء القاضي يشترط له علمه بالمشهود به، فإن كان مجهولاً امتنع القضاء.
- ٢- أن يكون المشهود به عند أداء الشهادة معلوماً للشاهد^(٤١).

شروط مكان الشهادة:

يشترط في المكان شرط واحد، هو مجلس القضاء؛ لأن الشهادة لا تكون ملزمة وحجة إلا بقضاء القاضي، وهذا يشترط له مجلس القضاء^(٤٢).

شروط الشهادة نفسها:

- ١- لفظ الشهادة، فلا بد أن تكون بلفظها، فلا تقبل إن كانت بغيرها كلفظ الإعلام والإخبار ونحوهما؛ لأن النصوص الشرعية نطقت بهذه اللفظة، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤٣) وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤٤) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤٥)، وقو النبي ﷺ في الحديث السابق: ((...فعلى مثلها فاشهد، أو دع^(٤٦)))^(٤٧).
- ٢- يشترط في الشهادة موافقتها للدعوى، فإن كانت غير موافقة فلا تقبل، إلا إذا امكن التوفيق بينهما من المدعي^(٤٨).

المطلب الرابع

حكم الشهادة

حكم الشهادة:

حكم الشهادة هو الوجوب فيجب على القاضي أن يقضي؛ لأن الشهادة إذا استكملت جميع الشروط، فإنها تكون مظهرة للحق، والقضاء بالحق يجب على القاضي؛ لأنه مأمور بذلك، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٤٩) واثبات الأحكام التي تترتب عليها^(٥٠) وتجب على الشهود إذا طالب المدعي أن يشهدوا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٥١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ﴾^(٥٢)، وقال عبد الله



ابن عباس (رضي الله عنهما) كتمان الشهادة من الكبائر^(٥٣)؛ لأن الله (عز وجل) يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ﴾^(٥٤)، فإن قام بها البعض سقط الوجوب عن الآخرين؛ لأن المقصود منها هو حفظ حقوق الناس، وهذا الحفظ يحصل بالبعث لا بالكل، إلا إذا لا يوجد غيره فيتعين عند ذلك؛ لأن المقصود لا يحصل إلا به ففرض عليه^(٥٥).

المبحث الثاني

الشهود من حيث القبول والرد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

شهادة الأعمى

١- شهادة الأعمى:

تختلف شهادة الأعمى باختلاف أحوال المشهود عليه، فإن كان طريقه البصر مثل الأفعال فشهادته لا تقبل بالإجماع لذهاب بصره^(٥٦)، وإن كان طريقه السماع مثل الأملاك والأنساب والموت، ففيه خلاف بين أهل العلم.

لا خلاف بين أهل العلم على أن شهادة الأعمى على الأفعال كالشهادة على الزنى والقتل، والغصب، لا تصح؛ لأن العلم على هذه الأفعال إنما تكون عن طريق البصر، والبصر غير موجود، وأما الأشياء التي يمكن أن يكون للأعمى فيها علم وهذا يكون في الأقوال فهذا مما يختلف فيه أهل العلم^(٥٧).

القول الأول: لا تقبل شهادة الأعمى مطلقاً، وبه قال الحنفية، وقول للشافعية، اختاره ابن الصباغ^(٥٨).

دليل القول الأول:

١- لأن شهادة الأعمى على الأفعال، لا تصح فكذلك في الأقوال، مثل الصبي، ولتشابه نعمات الصوت فاليقين غير متحصل، فلا يصح أن يشهد بها مثل الخط^(٥٩).



٢- لأن شهادة الأعمى على الأفعال كالشهادة على الزنى والقتل، والغصب، لا تصح؛ لأن العلم على هذه الأفعال إنما تكون عن طريق البصر، والبصر غير موجود، ولا يجوز في الأقوال كذلك كالإقرار والبيع والطلاق والنكاح؛ للخروج المشهود عليه عن يده^(٦٠).

٣- لأن الشاهد يحتاج أن يميز بين المشهود عليه والمشهود له؛ وهو لا يستطيع أن يميز بينهما إلا بنغمة الصوت، والنغمات تتشابه^(٦١).

القول الثاني: تقبل فيما يجري فيه التسماع، كالنسب، والموت (إذا تيقن الصوت)، وبه قال أبو حنيفة في قول، وزفر، ومالك، وبه قال أكثر الشافعية، وأحمد، وابن أبي ليلى، والنخعي، وعلي، وابن عباس، والحسن البصري، وإسحاق، والزهري والثوري، والشعبي وسعيد بن جبير، والإمامية^(٦٢).

دليل القول الثاني:

١- شهادة الأعمى تقبل في الأقوال الصوت؛ لأن بالصوت يميز بين الأشخاص في الشرع والعادة، أما ما جاء في الشرع فمن ذلك رواية الصحابة (رضي الله عنهم) عن زوجات النبي ﷺ، ومن المعلوم أن رواياتهم كانت من وراء الحجاب، وكان التمييز بين اسمائهن يكون بالصوت، ومن أدلة الشرع كذلك قول النبي ﷺ: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) ومن المعلوم أن الصحابة لم يفرقوا بين أم مكتوم وبلال إلا عن طريق الصوت، قالوا، ولأن الإقبال على الفروج أشد وأغلظ من بقية الحقوق، والأعمى يجوز له وطء زوجته، وهو لا يفرق بين زوجته وغيرها إلا عن طريق الصوت، فكل هذه الأدلة تدل على أن الصوت من طرائق التمييز بين شخص وآخر. أما العادة فهو أنه إذا تكرر على الأعمى الصوت من ولد وزوجة وصديق، وطال صحبته لهم انتفاء أن يلتبس صوته بصوت غيره، فصار ذلك طريقاً لتمييز من غير شك^(٦٣).

٢- لعموم قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٦٤). وجميع الآيات التي تتحدث عن الشهادة، ولأنه من الرجال التي تقبل رواياتهم، فكذا تقبل شهادته مثل البصير، ويفارق الصبي لأنه لا يعد من الرجال ولا هو يعدل وروايته مردودة^(٦٥).



٣- ولأن السماع هو المعول عليه في مثل ذلك؛ ولا يوجد في السماع خلل، والأعمى والبصير بالمنزلة نفسها^(٦٦).

٤- ولأن السمع من الحواس التي يتحصل بها اليقين، وإذا حصل للأعمى اليقين، فوجب أن تقبل شهادته، مثل البصير، قال قتادة (رحمه الله تعالى): (إن للسمع قيافةً كقيافة البصر)^(٦٧).

٥- وإذا جاز للأعمى رواية الحديث إذا ميز المحدث بالصوت والنعمة، والاستمتاع بزوجته إذا ميزها بالصوت، جازت له الشهادة إذا ميز المشهود عليه عبر الصوت^(٦٨).

٦- ولأن هذا القول هو قول علي وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)، ولا يوجد لهما من الصحابة (رضي الله عنهما) مخالف^(٦٩).

وأجيب: أن هذا غير صحيح؛ لأن الشهادة لها شروط ومن شروطها العلم، والعلم بالمتكلم لا يحصل بالصوت؛ لأن الأصوات تتشابه، وهو يخالف الاستمتاع بالزوجة، ورواية الحديث، لجواز ذلك بالظن، كونه خبر الواحد^(٧٠).

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه هو القول الثاني بجواز شهادة الأعمى في الأقوال بشرط أن يكون فطناً ولا تتشابه عليه النغمات والأصوات، ويتيقن من المشهود عليه والمشهود له، ولا يعتبر قول من قال: إن الأصوات والنغم تتشابه عليه في بعض الأوقات؛ لأن ذلك يزول عند التأمل ومع قوة العادة واستمرارها، مثل البصير إذا رأى شخصاً قد غاب عنه مدة من الزمن، فقد يشتبه به في أول الأمر، فإذا تأمل في ذلك زال عنه اللبس - فإن طراً عليه شك ردت شهادته^(٧١).

المطلب الثاني

شهادة المحدود في القذف إذا تاب

لا خلاف بين أهل العلم أن المحدود لا تقبل شهادته، حتى يتوب إلى الله، فإن تاب فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين^(٧٢):

القول الأول: المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب، وبه قال النخعي، وشريح، والثوري، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن زيد، ومكحول والحنفية^(٧٣).

أدلة القول الأول:



من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٧٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى نص في الآية على الأبدية التي ليس لها نهاية، وهذا التنصيص يدل على عدم قبولها في وقت من الأوقات، ولأن عقوبة الحد لها معنيان أحدهما حسي والآخر معنوي، وهو رد شهادة المقذوف زجراً له، ولأن القذف لما كان الأصل فيه أن يكون في لسان كان رد الشهادة من تمام الحد^(٧٥).

٢- إن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكمين للقذف، الأول الجلد، والثاني رد الشهادة، والظاهر من الآية أنهما متعلقان به وحده، مثل قول القائل: من دخل الدار فأعطه درهماً وأكرمه، فالظاهر من القول أنه يجب أن يعطيه الدرهم وأن يكرمه بنفس الدخول، فمن قال: إن رد الشهادة متعلق بمعنى آخر غير القذف، فهو في هذه الحالة خالف ظاهر النص^(٧٦).

٣- ولأن حد القذف تطهير وكفارة؛ يدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ: ((...ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...))^(٧٧)، ولأن الغامدية لما رُجمت بأمر النبي ﷺ، فسبها خالد (رضي الله عنه)، فعند ذلك قال النبي ﷺ: ((مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له))^(٧٨) فإذا كان إقامة الحد كفارة، لم يكن سبباً لرد الشهادة، مثل استيفاء الديون منه^(٧٩).

٤- إن الاستثناء المذكور في الآية الكريمة قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إلا الَّذِينَ تَابُوا^(٨٠). راجع فقط إلى الفسق، كون الجملة جاءت مستأنفة وهي بصيغة الإخبار، وقد جاءت منقطعة عن قبلها، وقد جيء بهذه الجملة حتى لا يتوهم بأن القذف غير صالح لأن يكون هو السبب في هذه العقوبة^(٨١).

وأجيب: أن الفسق هو العلة لهذه العقوبة، والفسق هو العلة في رد شهادته، والفسق قد ارتفع بالتوبة، فيلزم من ذلك ارتفاع رد شهادته وهي المعلول؛ لأن الحكم يزول إذا زالت العلة^(٨٢).



القول الثاني: تقبل شهادته إذا تاب، وبه قال عمر (رضي الله عنه)، وطاووس وعطاء، وربيعه، والشعبي، ومجاهد، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وسليمان بن يسار، ومسروق، والليث بن سعد، والزهري، والطبري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، والإمامية^(٨٣).

أدلة القول الثاني:

١- لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٨٤).

وجه الدلالة من الآية: ذكر الله (سبحانه وتعالى) الاستثناء بعد الفسق ورد الشهادة، وظاهر الآية يقتضي رجوعه الى الاثنين؛ لأنه يصلح في الرجوع الى كل منهما، مثل قول الرجل لزوجته، هي طالق، والعبد حر إن شاء الله. فالاستثناء يرجع الى كل منهما، الا أن عودته تكون أخرى الى رد الشهادة، لأنه حكم، أما الفسق فقد خرج مخرج الخبر، والاستثناء لا يرجع الى الخبر وإنما للحكم، مثل قول الرجل: أعط عمرو درهماً -وقد قدم زيد- إلا أن يدخل الدار، فالاستثناء لا يرجع الى الخبر وإنما للحكم^(٨٥).

٢- إن الله تعالى استثنى في الآية الكريمة التائب، والفسق هو المانع من قبول الشهادة، وهذا الفسق ارتفع بالتوبة، فقبلت شهادته، وبالقياس على المحدود بالسرقة والزنا والخمر إذا تابوا فإن شهادتهم تقبل باتفاق أهل العلم إلا عند الأوزاعي والحسن بن حي، قالوا شهادة المحدود بعد التوبة لا تقبل^(٨٦).

وأجيب: الاستثناء المذكور في الآية الكريمة ينصرف إلى الأقرب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٨٧) لا إلى جميع ما ذكر في الآية؛ لأن المذكور في الآية هو الجلد، ورد الشهادة، والحكم بالفسق، ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٨٨) ومن المعلوم أن الجلد لا يرفع بالتوبة، فدل ذلك أن الاستثناء لا يشمل الجمع بل إلى الأقرب وهو رفع حكم الفسق^(٨٩). ولا يعني رفع الفسق قبول الشهادة مثل العدل، يدل على ذلك ما جاء في قصة نبي الله تعالى لوط (عليه السلام): ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا لَمَنِ الْعَابِرِينَ (٦٠)﴾^(٩٠) فالاستثناء لا يرجع الى الجميع، وإنما راجع فقط الى المنجيين^(٩١).



- ٣- وروى عمر (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: ((توبة القاذف إكذابه نفسه، فإذا تاب.. قبلت شهادته))^(٩٢) وهذا نص.
- ٤- وفي البخاري معلقاً عن عمر (رضي الله عنه): أنه قال: (لأبي بكر: ثب نقبل شهادتك).^(٩٣)
- ٥- واستدلوا كذلك بقصة إقامة عمر (رضي الله عنه) الحد على أبي بكر، وشبل بن معبد، ونافع^(٩٤)، حينما قذفوا المغيرة بن شعبه^(٩٥).

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه والله أعلم أن القاذف المحدود إذا تاب فإن شهادته تقبل، والفسق يزول عنه، سواء كان قبل إقامة الحد، أم بعده، وهذا ما قال به جميع العلماء كما نقل ذلك ابن حجر، وتأولوا، أي الجمهور الآية الكريمة (أبدأً) وقالوا: المراد والمقصود إذا أصر على قذفه؛ لأن كل شيء له أبدية تليق به، مثل قول القائل الكافر شهادته لا تقبل أبدأً، فالمقصود لا تقبل ما دام على كفره، ولأن الاستثناء المذكور في الآية الكريمة راجع إلى جميع الجمل المذكور المتعاطفة بالواو فرد الشهادة ترتفع بالتوبة، مثل الفسق، إلا أن الحد لا يسقط بالتوبة، وذلك لإجماع العلماء؛ كونه حقاً للعبد^(٩٦).

المطلب الثالث

شهادة الوالد لولده.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأب لابن - وإن علوا ولا العكس وإن سفلوا، وبه قال الشعبي، وشريح، والحسن، والنخعي، وأبو عبيد، وإسحاق، والثوري، والحنفية، ومالك، والشافعي في قول، وهو ظاهر قول الحنابلة^(٩٧).

أدلة القول الأول:

- ١- عن عائشة (رضي الله عنها)، أن النبي ﷺ قال: ((لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده...))^(٩٨).



وأجيب: أن الحديث ضعيف لا يصح قاله ابن عبد الهادي^(٩٩): وقال ابن حجر: لم أجده^(١٠٠)، وقال الزيلعي الحديث غريب وقد أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، من قول شريح^(١٠١).

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة))^(١٠٢)، و(الظنين) هو المتهم، وكل واحد من الأب والابن متهم في شهادة أحدهما على الآخر، لذلك لا تقبل^(١٠٣).

وأجيب: بأن الحديث لا يصح؛ لأن فيه يزيد بن سنان وهو كاذب.^(١٠٤)

٣- ولأن بين الأب والابن بعضية، فعندما يشهد كان كمن يشهد لنفسه، ولهذا قال النبي ﷺ: ((فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني))^(١٠٥)،^(١٠٦).

٤- ولأن الابن في شهادته لابنه متهم، مثل تهمة العدو إذا شهد على خصمه^(١٠٧).

٥- ولأن منافع الأملاك بين الأبناء والآباء متصلة، ولهذا الاتصال منع إعطاء الزكاء من أحدهما إلى الآخر، فلو جازت الشهادة من أحدهما إلى الآخر، كانت تلك الشهادة لنفسه هذا من وجه أو للتهمة، لذلك منعت^(١٠٨).

وأجيب: لا مانع من قبول شهادة الأب لابنه أو العكس؛ لأن نحن وأموالنا جميعاً لله تعالى، ومع ذلك أمرنا الله (عز وجل) أن نشهد له، قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١٠٩) وكل صاحب حق مأمور أن يأخذ حقه إذا قدر عليه من قريباً كان أم بعيداً، ومن لم يقم بذلك فقد عصى الله (سبحانه وتعالى) وكان من التعاون على الإثم والعدوان وهو يستطيع تغيير المنكر ولم يفعل^(١١٠).

القول الثاني: تقبل شهادة الأب لابن والعكس، وبه قال عمر (رضي الله عنه)، وعمر بن عبد العزيز والمزني، وأبو ثور، وابن المنذر، ومالك، والشافعي في القديم، والظاهرية، والإمامية، وأحمد في المواضع التي لا تكون فيها تهمة، مثل الطلاق، والنكاح، والقصاص وكذلك المال الذي ليس له فيه حاجة^(١١١).



أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(١١٢) والحكم عام ولم يخص، ولأنهم أي الأب والابن في العدالة كغيرهم، فكانوا في الشهادة كغيرهم^(١١٣).
 وأجيب أن هذا الاستدلال لا يصح؛ لما روى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة))^(١١٤) والظنين هو المتمم، كما سبق بيانه، وهذا متهم؛ لأنه بطبعه يميل إليه، ولأن الابن بضعة من الأب، ولهذا قال النبي ﷺ: ((فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني))^(١١٥)، ولأن ماله كماله، ونفسه كنفسه، ولهذا قال النبي ﷺ: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك))^(١١٦) وقوله ﷺ: ((...إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم))^(١١٧) ولهذا إذا احتاج يستحق عليه النفقة، ويعتق عليه إذا ملكه، أما الآية فهي مخصص بالاحاديث^(١١٨).

٢- دليل أحمد قال تقبل في المواضع التي لا تكون فيها تهمة، مثل الطلاق، والنكاح، والقصاص وكذلك المال الذي ليس له فيه حاجة؛ لأن كلاً من الأب والابن لا ينتفع بالذي ثبت للطرف الآخر، فلا توجد في حقه تهمة^(١١٩).

القول الثالث: تقبل شهادة الولد للوالد لا العكس، وهو رواية عن أحمد^(١٢٠).

أدلة القول الثالث:

١- لأن مال الولد في حكم مال الوالد، فهو أي الوالد له أن يملك هذا المال متى شاء، فشهادته لابنه شهادة له أي لنفسه، وقد قال الرسول ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))^(١٢١).
 ٢- عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))^(١٢٢) ولا يوجد مثل هذا في شهادة الولد لوالده^(١٢٣).



الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه هو قول جمهور أهل العلم من عدم جواز شهادة الأب لابنه أو العكس، وذلك لوجود التهمة والتهمة مانع من موانع قبول الشهادة، لاحتمال أن يكون الأب قد حابى ابنه أو العكس، ولا سيما في هذا الوقت الذي غلب عند كثير من الناس جانب العاطفة على جانب الدين والعقل، إلا اللهم أن يكون الأب أو الابن ممن عرفوا بأنهم من أعدل الناس، وتوجد من القرائن ما يدل على عدالته، فتقبل، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين، وبعد:

فبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه البحث اليسير في (الشهود من حيث القبول والرد في الفقه الإسلامي)، أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ومن اهم ما توصلت اليّ:

- ١- الشهادة واجبة، فإن قام بها بعضهم سقط الوجوب عن الآخرين.
- ٢- شهادة الأعمى جائزة في الأقوال بشرط أن يكون فطناً ولا تتشابه عليه النغمات والأصوات.
- ٣- القاذف المحدود إذا تاب فإن شهادته تقبل، والفسق يزول عنه، سواء كان قبل إقامة الحد، أم بعده.
- ٤- عدم جواز شهادة الأب لابنه أو العكس، وذلك لوجود التهمة إلا اللهم أن يكون الأب أو الابن ممن عرفوا بأنهم من أعدل الناس.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الهوامش

(١) سورة التوبة آية ١٢٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة ط ١/٢٢٤هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: (٢٥/١) برقم (٧١) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٧١٨) برقم (١٠٣٧) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة. والحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما).

(٣) سورة الطلاق آية ٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة: البقرة: ٢٨٣.

(٦) الظنة أي: التهمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (٣/١٦٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط ١، ١٠٤١هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي: (٤/١٧٢) برقم (٣٣٤٠) كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين. الحديث مرسل، قال ابن حجر: الحديث رواه البيهقي مرسلًا من طريق الأعرج. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية: ط ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. (٤/٤٩٠).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. (٩/١٣٤).

(٩) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ: (٣/٢٣٩)، مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد: (ص ١٦٩).

(١٠) البناية شرح الهداية: ١٠٠/٩.

(١١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، تحقيق: الشيخ محمود أبي بديعة: (٢/١٣٩).

(١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: (٤/٢٠٦).



(^{١٣}) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ. (ص ٤٤٥).

(^{١٤}) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.: (٢٩٢/٨).

(^{١٥}) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) دار المكتب الإسلامي، ط ٢ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.: (٥٩٢/٦).

(^{١٦}) فقه الصادق، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني مدرسة الامام الصادق عليه السلام، ط ٣ - رجب ١٤١٢ المطبعة: العلمية: (٢٥٦/٢٥).

(^{١٧}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.: (٢٦٦/٦).

(^{١٨}) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(^{١٩}) سورة البقرة آية ٢٨٣.

٢٠ سورة البقرة آية من ٢٨٢.

(^{٢١}) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.: (٣٣٩/٦).

(^{٢٢}) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٤٣ برقم (٢٥١٥) كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيئنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ومسلم ١/ ١٢٣ برقم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(^{٢٣}) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: (١١٠/٤) برقم (٧٠٤٥) كتاب الأحكام، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) والأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: (١٨/٤) فمن الطبقة الأولى من التابعين، والبيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول: (٤٥٥/٧) برقم (١٠٩٧٤) باب في الجود والسخاء. قال الزليعي: صححه الحاكم، وتعبه الذهبي في المختصر.

وقال: حديث واهٍ وضعفه كذلك ابن حجر، وابن الملتن. ينظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي (ت: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، ط ١ / ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة: (٨٢/٤)، تلخيص الحبير: ٤/ ٤٧٩، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) دار



الهجرة- الرياض- السعودية ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: (٦١٧/٩).

(٢٤) ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. (١٥٤/١٠).

(٢٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٩٢/٨.

(٢٦) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٠/٦، المغني: ١٨٠/١٠.

(٢٨) أخرجه البيهقي الصغرى: ١٥٣/٤ برقم (٣٣٠٧) كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الذمة. قال البيهقي: الحديث فيه عمر بن راشد وهو ليس بالقوي، وقال النووي: ضعفه أبو حاتم. ينظر: المجموع، لأبي زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر: (٢٠ / ٢٣٨).

(٢٩) أخرجه البيهقي الصغرى: ٢٧٩/١٠ برقم (٢٠٦٢٧) كتاب الشهادات، باب: من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين. قال النووي: الحديث فيه مجال وهو سيئ الحفظ. ينظر: المجموع: ٢٠ / ٢٣٨.

(٣٠) ينظر: المغني: ١٨٨/١٠، مطالب أولي النهى: ٦٢١/٦.

(٣١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣٢) أخرجه أبو داود في السنن، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية، ط١ / ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمّد كامل قره بللي. (٤٥٢/٦) برقم (٤٣٩٨) أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وابن ماجه: ٦٥٨/١ برقم (٢٠٤١) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والترمذي في السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ط٢/ تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض: (٣٢/٤) برقم (١٤٢٣) أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: (حديث حسن غريب) والنسائي في السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١- ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. (٣٦٠/٣) برقم (٥٦٢٥) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج وصحة النووي. ينظر: المجموع: ٤ / ٢٥٠.

(٣٣) سورة الحجرات آية ٦.

(٣٤) أخرجه البخاري: ١٧٧/٤ برقم (٣٤٨٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

(٣٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣٦) الحنة: العداوة والحاقد. ينظر: المصدر السابق: ١ / ٤٥٣.

(٣٧) أخرجه البيهقي في الصغرى: ١٧٢/٤ برقم (٣٣٤٠) كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين. الحديث مرسل، قال ابن حجر: الحديث رواه البيهقي مرسلًا من طريق الأعرج: ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ٤٩٠.



(٣٨) ينظر: المجموع: ٢٢٧/٢٠، حاشيتا قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.:: (٣١٩/٤)، مغني المحتاج: ٣٣٩/٦ وما بعدها.

(٣٩) الظنين: هو المتهم. ينظر: مختار الصحاح: ص ١٩٧.

(٤٠) أخرجه أبو داود في المراسيل، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٠٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط: (ص ٢٨٦) برقم (٣٩٦) باب ما جاء في الشهادات البيهقي في الصغرى: ١٧٢/٤ برقم (٣٣٣٩) كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٧/٦.

(٤٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤٥) سورة الطلاق آية ٢.

(٤٦) سبق تخريجه ص ٧.

(٤٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ١١٣/٩، بدائع الصنائع: ٢٧٣/٦.

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٣/٦.

(٤٩) سورة ص: آية ٢٦.

(٥٠) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٠٠/٩، بدائع الصنائع: ٢٨٢/٦.

(٥١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥٢) سورة: البقرة: ٢٨٣.

(٥٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٦١/١ برقم (٢٨٧) فصل في بيان كباير الذنوب وصفائها وفواحشها.

(٥٤) سورة: البقرة: ٢٨٣.

(٥٥) ينظر: المجموع: ٢٢٣/٢٠.

(٥٦) ينظر: الحاوي: ٤٠/١٧.

(٥٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) دار المنهاج- جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النوري.:: (٣٥٧/١٣).

(٥٨) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر: (٣٩٧/٧)، بحر المذهب، للروياتي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.:: (١٣٧/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٥٧/١٣، المغني: ١٨٤/١٠.

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١/ ١٩٤١هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.:: (٣٩/١٧)، المغني: ١٨٤/١٠.



- (١٠) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٤٥٦/٣، المجموع: ٢٦٣/٢٠.
- (١١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.: (٦٠/٤).
- (١٢) ينظر: فتح القدير: ٣٩٧/٧، البناية شرح الهداية: ١٣٤ / ٩، حاشية السوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.: (١٦٧/٤). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب أبي عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، ط ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.: (١٥٤/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٥٧/١٣، بحر المذهب: ١٣٧/١٤، المغني: ١٠/١٨٤، الخلافة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥) مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٠٧هـ. (٢٣٣/٦).
- (١٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.: (٩٧٢/٢)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: د محمد جوي.: (٤٤٤/٩).
- (١٤) سورة البقرة من آية ٢٨٢.
- (١٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي (٦٣١- ٦٩٥هـ) مكتبة الأسد- مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.: (٦٥٨/٤)، المغني: ١٠/١٨٥-١٨٤.
- (١٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٤/٩، بحر المذهب: ١٣٧/١٤.
- (١٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٥٨/٤، المغني: ١٠/١٨٥-١٨٤، العدة شرح العمدة، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.: (ص ٦٨٥).
- (١٨) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.: (٤٥٦/٣)، المجموع: ٢٦٣/٢٠.
- (١٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٥٨/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.: (٣٠٨/١٥).
- (٢٠) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٤٥٧/٣، المجموع: ٢٦٣/٢٠.
- (٢١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧٢/٢، البيان والتحصيل: ٤٤٤/٩. مواهب الجليل: ١٥٤/٦.
- (٢٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ) دار مكتبة الرشد- الرياض، ط ٢/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.: (١٦/٨).
- (٢٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٦/٩، شرح صحيح البخاري، لابن بطلال: ١٧/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٧/١٣، المجموع: ٧٤/٢٠.
- (٢٤) سورة النور آية ٤.
- (٢٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٦/٩.



- (٧٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٧/١٣.
- (٧٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١٢/١ برقم (١٨) كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ومسلم: ٣/ ١٣٣٣ برقم (١٧٠٩) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.
- (٧٨) أخرجه مسلم: ١٣٢٣/٢ برقم (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.
- (٧٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٧/١٣.
- (٨٠) سورة النور آية ٤ و ٥.
- (٨١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطلال: ١٧/٨، الفقه الاسلامي وأدلتها، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط: ٤: (٥٥٢٦/٧).
- (٨٢) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلتها: ٥٥٢٦/٧.
- (٨٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/٩، شرح صحيح البخاري، لابن بطلال: ١٧/٨، الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١- ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: (١٠٦/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٧/١٣، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت: (٥٢٩/٨)، الخلاص للطوسي: ٢٢٧/٦.
- (٨٤) سورة النور آية ٤ و ٥.
- (٨٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٧/١٣-٣١٨.
- (٨٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/٩.
- (٨٧) سورة النور آية ٤.
- (٨٨) سورة النور آية ٤.
- (٨٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/٩.
- (٩٠) سورة الحجر: آية ٥٨، ٥٩، ٦٠.
- (٩١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/٩.
- (٩٢) أخرجه البيهقي قاله النووي، الباحث: لم اجد هذا الحديث عند البيهقي: قال ابن حجر: (لم أره مرفوعاً)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب لم أقف على من خرجه، وعزاه بعض من تكلم على أحاديث المذهب إلى سنن البيهقي ولم أره فيه كذلك). ينظر: المجموع: ٢٤٤/٢٠، تلخيص الحبير: ٤٩١/٤، البدر المنير: ٦٦٠/٩.
- (٩٣) أخرجه البخاري معلقاً: ١٧٩/٣، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ووصله البيهقي في الصغرى: ١٤٧/٤ برقم (٣٢٩٦) كتاب الشهادات باب شهادة القاذف، قال ابن حجر: أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، ووصله البيهقي. ينظر: تلخيص الحبير: ٤٩١/٤.
- (٩٤) عن أبي عثمان النهدي، قال: (شهد أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المروء في المكحلة، فجاء زياد، فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت منظرًا قبيحاً وابتهاراً قال: فجلدهم عمر الحد). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دار إحياء التراث العربي، ط ٢/ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد: (٣١١/٧) برقم (٧٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-



لبنان، ط ٣ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.: (٤٠٨/٨) برقم (١٧٠٤٣) كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. قال الهيثمي: (رجالہ رجال الصحیح). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.: (٢٨٠/٦).

(٩٥) ينظر: المجموع: ٧٤/٢٠.

(٩٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.: (٢٥٥/٥)، الفقه الاسلامي وأدلته: ٥٥٢٦-٥٥٢٧/٧.

(٩٧) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحقق: كامل محمد محمد عويضة: (ص ٢٢٠)، بدائع الصنائع: ٢٧٢/٦، البناية شرح الهداية: ١٣٩/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١١/١٣، المغني: ١٨٦/١٠.

(٩٨) الحديث لم أجد من خرجه في كتب الحديث وإنما وجدته في أكثر كتب فقه الحنفية، وأخرجه الزيلعي في نصب الرأية: ٨٢/٤ كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، وقال: الحديث غريب. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.: (١٧٢/٢): (لم أجد).

(٩٩) ينظر: رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ) دار الهدى، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: محمد عيد العباسي.: (ص ٣٩).

(١٠٠) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٢/٢.

(١٠١) ينظر: نصب الرأية: ٨٢/٤.

(١٠٢) أخرجه الترمذي: ٥٤٥/٤ برقم (٢٢٩٨) أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. وقال الحديث ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف.

(١٠٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٢/١٣، المغني: ١٨٦/١٠.

(١٠٤) ينظر: المحلى: ٥٠٧/٨.

(١٠٥) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له: ٢١/٥ برقم (٣٧١٤) كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت ﷺ، ومسلم: ١٩٠٣/٤ برقم (٢٤٤٩) كتاب فضائل الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، باب فضائل فاطمة بنت النبي (عليها الصلاة والسلام).

(١٠٦) ينظر: المغني: ١٨٦/١٠.

(١٠٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٢/٦، البناية شرح الهداية: ١٣٩/٩.

(١٠٩) سورة النساء: آية ١٣٥.

(١١٠) ينظر: المحلى: ٥٠٨/٨.



- (^{١١١}) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٩/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١١/١٣-٣١٢، المجموع: ٢٣٤/٢٠، المحلى: ٥٠٥/٨، الخلاف، للطوسي: ٢٦٣/٦.
- (^{١١٢}) سورة البقرة آية ٢٨٢.
- (^{١١٣}) ينظر: المجموع: ٢٣٤/٢٠.
- (^{١١٤}) سبق تخريجه ص ١٠.
- (^{١١٥}) سبق تخريجه الصفحة السابقة.
- (^{١١٦}) أخرجه ابن ماجه في السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.: (٧٦٩/٢) برقم (٢٢٩١) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. قال المنذري: إسناده الحديث ثقات، وقال ابن الملقن الحديث صحيح. ينظر البدر المنير: ٦٦٥/٧.
- (^{١١٧}) أخرجه أبو داود: ٣٩٠ / ٥ برقم (٣٥٣٠) أول كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه: ٧٦٩/٢ برقم (٢٢٩٢) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.
- (^{١١٨}) ينظر: المجموع: ٢٣٤/٢٠.
- (^{١١٩}) ينظر: المغني: ١٨٦/١٠.
- (^{١٢٠}) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٢/١٣، المغني: ١٨٦/١٠.
- (^{١٢١}) سبق تخريجه الصفحة السابقة.
- (^{١٢٢}) أخرجه أبو داود: ٣٨٨/٥ برقم (٣٥٢٨) أول كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في السنن: ٧٢٣/٢ برقم (٢١٣٧) كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، والترمذي: ٦٣١/٣ برقم (١٣٥٨) أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وقال: الحديث حسن، والنسائي في السنن الصغرى، المجتبى من السنن، السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ٢ / ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.: (٢٤٠/٧) برقم (٤٤٤٩) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. قال ابن الملقن: الحديث صحيح.
- ينظر: البدر المنير: ٣٠٨/٨.
- (^{١٢٣}) ينظر: المغني: ١٨٦/١٠.



المصادر والمراجع

مرتبة بحسب الحروف الهجائية

• القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة.
٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.
٤. بحر المذهب، للرويانى أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) دار الهجرة- الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النوري.
٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: د محمد حجي.
١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية: ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.



١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة ط ١/١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
١٤. حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٧. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥) مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٧هـ.
١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٩. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ) دار الهدى، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: محمد عيد العباسي.
٢٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية ط ١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي.
٢٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ط ٢/ تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.
٢٣. السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي.



٢٤. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٥. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٢٦. سنن النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ٢ / ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.
٢٧. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ) دار مكتبة الرشد- الرياض، ط ٢ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
٢٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢٩. العدة شرح العمدة، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر.
٣٢. الفقه الاسلامي وأدلتها، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ٤.
٣٣. فقه الصادق، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني مدرسة الامام الصادق عليه السلام، ط ٣ - رجب ١٤١٢، المطبعة: العلمية (٢٥٦/٢٥).
٣٤. كشاف القناع عن متن الإفتاح منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٣٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي دمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.



٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.
٣٨. المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٣٩. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.
٤٠. مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥/ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٤١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحقق: كامل محمد عويضة.
٤٢. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (ت: ٢٧٥هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط.
٤٣. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) دار المكتب الإسلامي، ط ٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) دار إحياء التراث العربي، ط ٢/ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنحَى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.



٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٥١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب أبي عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.
٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٥٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.



al-Maṣādir wa-al-marāji‘

Murattabah Ḥasab al-ḥurūf al-hijā’īya

al-Qur’ān al-Karīm •

1- al-Ikhtiyār li-ta’līl al-Mukhtār, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī (t : 683h) Maṭba‘at al-Ḥalabī-al-Qāhirah, 1356 H-1937 M, taḥqīq : al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah.

2-alāstdhkār, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr (t 463h) Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah – Bayrūt, Ṭ1, 1421 – 2000, taḥqīq : Sālim Muḥammad ..‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwad.

3-al-ishrāf ‘alā Nukat masā’il al-khilāf, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī (t422h) Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1420h-1999M, taḥqīq : al-Ḥabīb ibn .Ṭāhir

4- Baḥr al-madḥhab, llrwyāny Abī al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā’īl (t 502 H) Dār .al-Kutub al-‘Ilmiyah, Ṭ1, 2009 M, taḥqīq : Ṭāriq Fathī al-Sayyid.

5- Badā’ī’ al-ṣanā’ī’ fī tartīb al-sharā’ī’, ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (t .587h) Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ2/1406h-1986m.

6-al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (t : 804h) Dār al-Hijrah-alryād-āls’wdyh Ṭ1, 1425h-2004m, taḥqīq : Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamā.

7-albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā Badr al-Dīn al-‘Aynī (t .855h) Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah – Bayrūt – Lubnān, Ṭ1/1420 H-2000 M.

8-al-Bayān fī madḥhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (t : 558h) Dār al-Minhāj – Jiddah, Ṭ1, 1421 h-2000 M, .taḥqīq : Qāsīm Muḥammad al-Nūrī.

9-al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta’līl li-masā’il al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rusḥd al-Qurṭubī (t 520h) Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, ṭ2/1408 H-1988 M, taḥqīq : D Muḥammad .Ḥajjī.



10-tubayyinu al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Fakhr al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī (t : 743 H), al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah Ṭ1, .1313 H.

11-al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t : 852h) Dār al-Kutub al-'Ilmiyah .: Ṭ1 1419H. 1989m.

12-wsnnh □ 12. al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa-ayyāmuh, li-Abī 'Abd Allāh al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Ju'fī (t256h), Dār Ṭawq al-najāh Ṭ1/1422h, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr .ibn Nāṣir al-Nāṣir.

13-Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t : 1230h) Dār al-Fikr.

14-ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī 'Umayrah, Dār al-Fikr – Bayrūt bi-dūn Ṭab'ah, 1415h-1995m.

15-al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar . al-Muzanī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Māwardī (t450h) Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1/1419 H-1999 M, taḥqīq : al-Shaykh 'Alī ..Muḥammad Mu'awwad-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd.

16-Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Abū Na'īm Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn . Aḥmad ibn Ishāq ibn Mūsā ibn Mahrān al-Aṣbahānī (t : 430h) al-Sa'ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, 1394h-1974m.

17-al-khilāf, li-Abī Ja'far Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī (t385) Mu'assasat al- . Nashr al-Islāmī – Qum, 1407h.

18-al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar . al-'Asqalānī (t 852h) Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, taḥqīq : al-Sayyid 'Abd Allāh Hāshim .al-Yamānī al-madanī.

19-Risālat Laṭīfah fī aḥādīth mutafarriqah d'yfh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd . al-Hādī al-Maqdisī (744 H) Dār al-Hudá, ṭ2, 1404 H-1983 M, taḥqīq : Muḥammad 'Īd .al-'Abbāsī.



20-Sunan Ibn Mājah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī Ibn Mājah .
(t 273h) Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī

21-Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq al-sijistāny (t 275h) Dār .
al-Risālah al-‘Ālamīyah 1/1430 H-2009 M. taḥqīq : sh‘ayb al-Arna’ūṭ-mḥammad
.kāmil Qarah bily.

22-Sunan al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā ibn sawrh ibn Mūsá al- .
Tirmidhī (t 279h) Dār Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, 1395 H-1975 M, 2 /
taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākīr, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm
.‘Aṭwah ‘Awaḍ.

23-al-sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al- .
Khurāsānī al-Bayhaqī (t : 458h) Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, krātshy-Bākistān, 1,
.1410h-1989m, taḥqīq : ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī.

24-al-sunan al-Kubrā, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī (t 458h) .
Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, 3/1424 H-2003 M, taḥqīq : Muḥammad
.‘Abd al-Qādir ‘Aṭā.

25-Sunan al-nisā’ī al-Kubrā, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al- .
Khurāsānī, al-nisā’ī (t : 303 H) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1, 1411 – 1991,
.taḥqīq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Sayyid Kasrawī Ḥasan.

26-Sunan al-nisā’ī, al-Mujtabá min al-sunan, al-sunan al-ṣuḡhrá, li-Abī ‘Abd al- .
Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-nisā’ī al-Khurāsānī (t 303h) Maktab al-
Maṭbū‘āt al-Islāmīyah – Ḥalab, 2/1406 – 1986, taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū
.Ghuddah.

27-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik Ibn .
Baṭṭāl (t 449h) Dār Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, 2/1423h-2003m, taḥqīq : Abū
.Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm.

28-sha‘b al-īmān, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá al-khusrawjirdy al- .
Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (t : 458 H) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1,
1410, taḥqīq : Muḥammad al-Sa‘īd Basyūnī Zaghlūl.

29-al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, li-Abī Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn .
Aḥmad, Bahā’ al-Dīn al-Maqdisī (t 624h) Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1424h 2003 M.



- 30-Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn . Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī (t 852h) Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379, taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī.
- 31-Fath al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf . .bi-Ibn al-humām (t 861h) Dār al-Fikr.
- 32-al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr . Dimashq, ʔ4
- 33-fiqh al-Ṣādiq, al-Sayyid Muḥammad Ṣādiq al-Ḥusaynī al-Rūḥānī Madrasat al- . .(Imām al-Ṣādiq ‘alayhi al-Salām, ʔ3-Rajab 1412 al-Maṭba‘ah : al-‘Ilmīyah.
- 34-Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘ Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (t : 1051h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- 35-al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, ‘Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Ḥanafī (t 1298h) al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt – .Lubnān, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd.
- 36-Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī (t711h), . Dār Ṣādir – Bayrūt, ʔ3-1414 H.
- 37-Majma‘ al-zawā‘id wa-manba‘ al-Fawā‘id, li-Abī al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī . Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (t 807h) Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414 H, .1994 M, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī.
- 38-al-Majmū‘, li-Abī Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676h) . Dār al-Fikr.
- 39-al-Muḥallá wa-al-āthār, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Qurṭubī al-Ḍāhirī (t : 456h) ..Dār al-Fikr – Bayrūt.
- 40-Mukhtār al-ṣiḥāḥ, li-Abī ‘Abd Allāh Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn . ‘Abd al-Qādir al-Rāzī al-Ḥanafī (t666h) al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā, ʔ5/1420h 1999M, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh .Muḥammad.
- 41-Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn . ʔ . Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja‘far ibn Ḥamdān al-Qudūrī (t : 428h) Dār al-Kutub al-



‘Ilmīyah, 1, 1418h-1997m, al-muḥaqqiq : Kāmil Muḥammad Muḥammad ‘Uwayḍah.

42-al-Marāsīl, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq alssijistāny (t 275h) . Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt, 1, 1408, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arnā‘ūt.

43-al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ‘Abd Allāh al-Ḥākīm Muḥammad ibn ‘Abd . Allāh ibn Muḥammad al-Nīsābūrī al-ma‘rūf bi-Ibn al-bay‘ (t : 405h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1, 1411 h-1990m, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā.

44- □ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh . Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t : 261h) Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī.

45-maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa’d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī alrḥybānā al-Ḥanbalī (t 1243h) Dār al-Maktab al-Islāmī, 2/1415h-1994m.

46-al-Mu‘jam al-kabīr, li-Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī (t .360h) Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2/1983m, taḥqīq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd.

47-Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (t : 977h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1, 1415h-1994m.

48-al-Mughnī, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h) Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1, 1405 ..H 1985m.

49-al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Zayn al-Dīn almunajjā ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Ibn almnjá al-Tanūkhī (631-695 H) Maktabat al-Asādī-Makkah al-Mukarramah, 3, 1424 .H-2003 M, taḥqīq : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh.

50-al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t 476h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

51-Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, M Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb Abū ‘Abd Allāh .(t 954h), 3, 1412h-1992m.



52-Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma'a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma'ī fī takhrīj al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Zayla'ī (t : 762h), Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr-Bayrūt-Ibnān / Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al'slāmyt-Jiddah – al-Sa'ūdīyah, Ṭ1/1418h / 1997m, taḥqīq : .Muḥammad 'Awwāmah.

63-nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004h) Dār al-Fikr, Bayrūt, .1404h / 1984m.

54-al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn al-Athīr (t : 606h) al-Maktabah al-'Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd .Muḥammad al-Ṭanāhī.

55-al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah Ilrṣā'), Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū 'Abd .Allāh, al-Raṣṣā' al-Tūnisī al-Mālikī (t : 894h) al-Maktabah al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1350h.